ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله ولا يجد ما يحمل عليه
وان قدر على المشي ولو كان العدو دون مسافة القصر لم يشترط وجود
الراحلة ان قدر على المشي ثم هذا كله اذا لم يطا الكفار بلد المسلمين فان
وطوها او غشوا المسلمين وعلم كل واقف عليهم من الكفار فعليه ان يتحرك ويدفع
عن نفسه بما امكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراه والاعمى والاعرج والمريض
لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم قال ومن
سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس بنفس السبي وهم
النسا والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام
متخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال
يفعل ما فيه المصلحة ش تحريم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا
ان يقاتلوا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام مر في بعض غزواته فوجد امراة مقتولة فانكر عليه السلام
قتل النسا والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي صبي رق لانه عليه الصلاة
والسلام كان يقسم السبي كما تقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به
القاضي حسين وان كان السبي امراة رقت بالاسر لانه عليه الصلاه والسلام
كان يقسم السبي كما تقسم المال هذا في الكتابية فان كانت مما لا كتاب لها
كعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت عند الشافعي فرع لو كان
الماسور عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو راى ان يمن
عليه لم يجز الا برضى الغانمين والله اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله
ودمه وصغار اولاده ش من اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم
دمه وماله على ما قال عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها فقد عصموا مني

دماهم

دماوهم واموالهم ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له والحمل كالمنفصل لا يسترق ويتبع امه وقول الشيخ صغار اولاده
احترز به عن البالغين العقلا وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم زوجته
عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم
قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلثة اسباب ان يسلم احد ابويه
او يسبى منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام ش الاسلام صفة
كمال وشرف يعلو ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه ويزيد
ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاسباب التي يحكم
بها باسلام الصغير ان يوجد لقيط بدار الاسلام تغليبا للاسلام لانه يعلو
ولا يعلى ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من مولود الا ويولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وفي لفظ ويشركانه فقال رجل يا رسول الله فان
لو مات قبل ذلك فقال الله تعالى اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان وقد
يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو كذلك على الصحيح
ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطي اربعة اخماسها
لمن شهد الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم والله اعلم قال ولا يسهم الا
لمن استكمل فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكوره
فان اختل شرط من ذلك رضخ له الامام ولم يسهم ش لا يسهم لهولاء لانهم ليسوا
من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله عليه الصلاة والسلام استعان
بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ
له على الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام تعزيره ان راى ذلك واما
الصبي فيرضخ له سواء اذن الامام ام لا ولا يسهم واما العبد فلا يسهم له

اما الكفار اذا حضروا باذن الامام فانه يرضخ لهم
اذا لم يستاجر وان لا فله اجرة عليه الصلاة والسلام ع